ISSN-E: 2617-9563

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

أحكام تغيير الجنس والهوية الجنسية في الفقه الإسلامي

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

ISSN-P: 2807-5987

ISSN-E: 2617-9563

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

المقدمة:

يتميز المجتمع الإسلامي بأنه مجتمع صحيح وقائم على أسس سليمة، فهو مجتمع قادر وقوي يستطيع النهوض والتطور بمتطلبات واحتياجات الحياة مع تمسكه بعقيدته وعدم التخلي عنها، وله الطرق الخاصة به التي تعينه على بذل الجهود لأعداد القوة الكافية لذلك النهوض والتطور، وهذه القوة هي عبارة عن قوة مادية ومعنوية وهي تهدف الى استقامة الحياة وتجديدها.

ولتحقيق القوة المادية التي تساعد على تطور ونهوض الحياة لابد من تحقيق قوة معنوية تنبع من العلم ووسائله والمعرفة وخطوات تطوراتهم، وتنادي الشريعة الإسلامية بالتعلم وملاحقة التطورات المستمرة للعلم، فتصبح الشريعة الإسلامية ملائمة ومناسبة مع كل زمان ومكان، وملائمة لشتى المجالات الحياتية ومن ضمن تلك المجالات هو المجال الطبي. (عوده، ص520)

فتعاليم الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية تلائم فطرة الانسان، حيث أن الشريعة الإسلامية والفطرة الإنسانية تنبع من مصدر واحد وهو الله عز وجل، وبالرغم من هذا فإن أهواء الإنسان تميل إلى النفس الإنسانية وإلى ما لا يقبله الدين الإسلامي، فتأتي الشريعة الإسلامية الضابطة لتحكم تلك الأهواء والنفوس. (هسمادي وشمس الدين، 2018م، ص2)

فمسايرة الشريعة الإسلامية للتطورات الطبية لا تعني الموافقة على كل ما يتوصل إليه العلم والبحوث من تطورات طبية، نظراً لظهور بعض التطورات التي تختلف عن العقيدة والشريعة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية تسعى إلى تحقيق مصالح العباد في الدنيا والاخرة، ولذلك يجب أن تكون تلك التطورات تابعة للعقيدة والشريعة الإسلامية، ولذلك فيجب على الفقه الإسلامي البحث في الأحكام الشرعية للحكم على التطورات الطبية الحديثة، فالتطورات الطبية الحديثة لو تركت دون ضوابط حاكمة فستؤدي إلى التغير في أعراف العقيدة الإسلامية.

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

ISSN-P: 2807-5987

ISSN-E: 2617-9563

ففي السنوات الأخيرة تطورت الأبحاث والدراسات الطبية وتوصلت إلى عمليات طبية حديثة ومستجدة، وهذه العمليات أصبحت قضية هامة، ومن ضمن تلك العمليات هي قضية تغيير الجنس عن طريق العمليات الطبية الجراحية، وتعتمد هذه العمليات على التغير في الهرمونات التي تتحكم في نوع الجنس للشخص فمن خلالها يستطيع الشخص تغيير نوع جنسه الأصلي.

وظهرت مجموعة من البشر يطلق عليهم المتحولون جنسياً، فهم مجموعة تجرأت على التغيير في خلق الله وتعديل أنواعهم إلى ما تهواه أنفسهم، فانحرفوا عن الطبيعة الربانية التي خلقوا عليها، فسهولة التواصل وسرعة انتشار المعلومات في هذا العصر أدى إلى زيادة عدد المتحولون جنسياً في العالم كله، مدعين الحرية الجنسية والمساواة في الحقوق، وانتشر هؤلاء المتحولون كثيراً في الدول الغربية أولاً، وفي الوقت الحالي انتشروا في جميع الدول فلا تخلو أي دولة من هؤلاء المتحولون جنسياً. (نصر، ص2)

فإن الله سبحانه وتعالى أحسن خلق البشرية جميعاً وقال الله عز وجل **(الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ)** _سورة سجدة: 7_، فخلق الله الإنسان على الفطرة السليمة فقال الله عز وجل (فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)

سورة الروم، آية 30

مشكلة البحث:

يناقش هذا البحث قضية لها أهمية كبيرة وهي التغيير الجنسي والهوية الجنسية وبيان أحكام الفقه الإسلامي في تلك القضية، فهي ظهرت منذ فترات طويلة ولكنها انتشرت في الوقت الحالي بصورة كبيرة، فخلق الله الإنسان في أحسن تقويم وخلق منه الذكر والانثى، ومن أكبر وأعظم الأخطاء التي قام بها الانسان هي محاولة التغير في خلق الله، وبالرغم من هذا فلم يتم وضع قوانين صارمة في جميع الدول تصد القيام بمثل تلك العمليات، فذلك شجع الكثير من الأشخاص للقيام بعمليات التغير الجنسي وتغيير الهوية الجنسية، وفقاً لرغبتهم في التغيير بعيداً عن وجود أسباب طبية تؤيد هذا التغيير، فهذه التحولات الجنسية تقضي على الطبيعة الربانية للبشر، فهي تقتل الغيرة والرجولة والنخوة والمروءة، ولذلك لا يجرؤ على فعلها إلا أرذل البشر من الذكور والإناث، وبالرغم من هذا إلا أن هذه القضية لها من يؤيدها وينصرها في كل المجتمعات، وظهرت بعض الدول الغربية التي الغت النصوص

ISSN-P: 2807-5987

العقابية التي تؤيد عمليات التغيير الجنسي، فجاء الفقه الإسلامي ووضع الأحكام الضابطة لتلك القضية.

أسئلة البحث:

من خلال النظر في مشكلة البحث يظهر لنا سؤال رئيسي، والإجابة عليه تساعد في حل مشكلة البحث وهو: **ما هي أحكام الفقه الإسلامي في تغيير الجنس والهوية الجنسية؟**

وتتفرع عدة أسئلة فرعية من السؤال الرئيسي السابق وهي:

- ما هو مفهوم التغيير الجنسي والهوية الجنسية؟
- ما هي أنواع التغيير الجنسي والهوية الجنسية؟
- ما هي الأسباب المؤدية لعملية التغيير الجنسي؟
- ما هي الاضرار التي تلحق بعملية التغيير الجنسي؟
- ما هي عقوبة الأشخاص المتغيرة جنسياً؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في التعرف على أحكام الفقه فيما يخص عملية التغيير الجنسي والهوية الجنسية، والتعرف على المفهوم الموضح لعمليات التغيير الجنسي وأسبابها وأضرارها، فأصبحت المجموعة المتغيرة جنسياً هي محل اهتمام من قبل المجتمع الإسلامي والشريعة الإسلامية، نظراً لانتشارهم في شتى المجتمعات ومن ضمنهم المجتمعات العربية الإسلامية، فهؤلاء المتغيرون جنسياً يعانون من أنهم مجموعة مهمشة وغير محبذة في المجتمعات العربية الإسلامية، على عكس المجتمعات الغربية التي تؤيدهم وتساعدهم، فيسعى الفقه الإسلامي في توضيح الآراء المؤيدة والآراء المعارضة لتلك العمليات، فلا بد من دراسة تلك القضية دراسة تساعد في توضيح أحكام الفقه الإسلامي للتغيير الجنسي والهوية الجنسية.

منهج البحث:

- تم الاعتماد في تلك البحث على دراسة القضية المراد توضيحها دراسة دقيقة، مع ذكر حكم الشرع فيها وادلته.
- الاهتمام بالدقة في المصطلحات والمفاهيم اللغوية والعلمية، كما اهتم بالدقة في دراسة القضية.

ISSN-E: 2617-9563

- الاعتماد على المصادر الفقهية القديمة من كتب المذاهب الفقهية المعتمدة في كل مذهب.
- تم الاستعانة بالكتب والمراجع الحديثة التي تناولت القضية المراد دراستها.
- تم الاستعانة ببعض الآيات القرآنية مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تم الاستعانة ببعض الأحاديث مع ذكر مصادرها ورقم الجزء الخاص بها.
- ثم انتهى البحث بخاتمة تتضمن بعض النتائج والتوصيات.

المبحث الأول.. التغيير الجنسي والهوية الجنسية

المطلب الأول: مفهوم التغيير الجنسي والهوية الجنسية

أولا المعنى اللغوي والاصطلاحي للتغيير:

المفهوم اللغوي للتغيير: الغين والياء والراء أصلٌ يدلُّ على التحوُّلِ والتبدُّلِ: تغيَّر الشيءُ عن حاله تحوَّل، وغَيَّرَه حَوَّلَهُ وبَدَّلَهُ، أي جَعَلَه غَيْرَ ما كَانَ، ويأتي بمعنى اختلافِ شيئين، وقولُنا: هذا الشَّيءُ غيرُ ذاك أي: هو سِواه وخلافه، وتغايرت الأشياء اختلفت، والغِيَر أَي تَغَيُّر الحال وانتقالها من الصلاح إلى الفساد. (ابن فارس، ص307/2)

فالتغيير في معناه اللغوي له صورتان :أولاهما تغيير صورة الشيء دون ذاته، يقال: غيرت داري إذا بنيتها بناء غير الذي كان، وثانيتهما تبديل شيء بغيره نحو غيرت غلامي ودابتي إذا أبدلتهما بغيرهما، وينبغي ملاحظة الفرق بين التغيير والتغيُّر، فالتغيير هو "إحداث شيء لم يكن قبله"، وهو عملية إرادية، أما التغيُّر فهو "انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى' والانتقال يكون غير إرادي أحيانًا كما أن حركته متوجهة من خارج الإنسان إلى داخله. (الجرجاني، ص67)

المفهوم الاصطلاحي للتغيير: التغيير هو مفهوم من المفاهيم الملازمة لحياة البشر منذ نشأتهم إلى ذلك الحين، حتى أصبح هذا المفهوم مفهوم أساسي في الحياة ومن المفاهيم المسلم بها، وكثرت نظرة العلماء والمفكرين للتغيير تنظيرًا وتطبيقًا، وتباينت وفقاً للأهداف والبرامج والبدايات، وظهرت نتائج التغيير لبعض المشاريع دون الآمال، وبعضها الآخر باء بالفشل والخسران لأنه تحول عن الشرع واصطدم بنواميس الكون، وفي هذا المطلب تبيان لمفهوم التغيير عند بعض الكتاب الإسلاميين:

ISSN-P: 2807-5987

ISSN-E: 2617-9563

جودت سعيد: " هو عملية مقصودة تتم وفق بواعث ومبررات ووسائل شرعية للوصول إلى أهداف ونتائج تعكس المبادئ، ويكون من نتائجه إحداث مواقف جديدة وبرؤية وجوانب أعمق وأوسع للأحداث" (جودت 1989م، ص7)

كما قال عبد الكريم بكار: " عمل قصدي بشري يقوم به الناس بغية الوصول إلى أهدافهم" (بكار 2015م، ص180)

ثانياً المفهوم اللغوي والاصطلاحي للجنس:

التعريف اللغوي للجنس: جنس اسم، جمعه أجناس، وجنوس، ويطلق لغة على الأصل والنوع، كما يطلق الجنس على شطري الأحياء مميزا بالذكورة والأنوثة، فالذكور من النوع البشري جنس يناظره جنس الإناث. (المصباح المنير 770هـ، ص157)

فالجنس هو أحد الزوجين الذكر أو الانثى فقال الله تعالى (ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون) _ الذريات، آية 49_

المفهوم الاصطلاحي للجنس: تحدد في الفقه في مواضع كثيرة منها باب كتاب الزكاة باب: زكاة بهيمية الأنعام، وفي كتاب البيوع باب: الإجارة، وباب شروط السلم، إن الجنس هو الشيء الذي يضم أفراد تتميز بحقيقة واحدة. (القاري ومحمد 1014هـ، ص2818)

وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال "لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم قال: فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا وأخرج عمر فلانا" (صحيح البخاري، 5886)

التعريف الاجرائي للتغيير الجنسي والهوية الجنسية: التغيير الجنسي هو ظاهرة انتشرت في الآونة الأخيرة وتشير إلى تحول الذكر إلى أنثى وتحول

ISSN-P: 2807-5987

الأنثى إلى ذكر، فهناك الكثير من الإناث والذكور لديهم أعضاء تناسلية سليمة ولديهم القدرة على القيام بالدور المحدد لهم، وبالرغم من ذلك يقومون بإجراء عمليات التغيير الجنسي التي تجرى على الأعضاء التناسلية لهم، ويوجد البعض الأخر لديهم عيوب أو خلل في الأعضاء التناسلية ولكنها لا تخرج الذكر عن ذكوريته ولا تخرج الأنثى عن أنوثتها، فيتخذون تلك العيوب دافع لإجراء عمليات التغيير الجنسي.

المطلب الثاني: أنواع التغير الجنسي وآراء الفقهاء في تحديد الأعضاء التناسلية لكلا الجنسين

أولاً التغيير الجنسي: يتنوع التغيير الجنسي بتغير نوعين البشر وهما الذكر والأنثى

- **التغيير الجنسي للذكر:** يشير إلى تحول الذكر عن طريق إجراء العمليات الجراحية التي تحول الذكر إلى أنثى، ويتم ذلك من خلال استئصال القضيب والخصيتين، ويستبدله بإيجاد فرج صناعي صغير في بقايا كيس الصفن، ويزرع له ثدي صناعي مثل ثدي الأنثى، ومنح جسم المتغير بكمية كبيرة من الهرمونات الأنثوية التي تساعده على اكتساب الصفات الأنثوية مثل نعومة الصوت والتغيير في توزيع الدهون في الجسم، فتوزع الدهون في جسم المتغير مثل توزيع الدهون في جسم المرأة، وذلك بهدف ظهور علامات الأنوثة على الشخص المتحول، وهذه العمليات تعمل على تغيير الشكل الخارجي بعيداً عن التركيب البيولوجي، نظراً لأن هذه العمليات لا تصنع رحم أو مبيض ولا تعطي للفرد المتغير القدرة على الحيض أو الحمل، فهذا النوع من العمليات لا يغير من حقيقة المتغير وذكوريته، فيظل الشخص المتغير يحتفظ بكامل

أصل جنسه، فالتغيرات الشكلية التي طرأت عليه لا تجعله ينتمي لجنس النساء. (البار 2003م، ص324)

- **التغيير الجنسي للأنثى:** التغيير الجنسي للأنثى هو عملية جراحية يتم فيها تغيير الأنثى إلى ذكر، فتجرى هذه العمليات على الأعضاء التناسلية للأنثى، فيقوم الطبيب باستئصال الرحم والمبيض ويقوم بقفل المهبل، ثم يقوم بزراعة قضيب صناعي كما يقوم بزراعة بطارية في الفخذ تعطي تيار كهربي يساعد القضيب الصناعي على الانتصاب، ويقوم باستئصال الثديين، ويمنح جسم المرأة كمية كبيرة من الهرمونات الذكورية تجعل الصوت أخشن مثل صوت الرجال، وتساعد تلك الهرمونات في ظهور شعر الذقن مثل الرجال، كما انها تزيد من قوة العضلات، ورغماً عن تمكين القضيب من الانتصاب الا انه لا يستطيع قذف الحيوانات المنوية، ونتيجة عن ذلك فتلك المرأة المتغيرة لا تستطيع الإنجاب، فتلك العمليات لا تجعل المرأة المتغيرة تنتمي إلى الجنس الذكري، نظراً لأنها مازالت تحمل الصفات الأنثوية، فالتغير الذي طرأ عليها من الناحية الشكلية فقط بعيداً عن الناحية البيولوجية. (الشهابي 2002م، ص171)

وتوصل الباحثين والعلماء إلى أن عمليات التغيير الذكري تزداد بكثير عن عمليات التغيير الأنثوي، نظراً لأن عمليات التغيير الأنثوي تحمل مخاطر كثيرة، ورغماً عن أن التغييرات الذكرية تحمل مخاطر كثيرة أيضاً، بل هي أقل مقارنة بالمخاطر التي تحملها عمليات التغيير الأنثوي. (الشنقيطي 1994م، ص170)

ثانياً اراء الفقهاء في تحديد الأعضاء التناسلية للذكر والأنثى:

قد ذكر الفقهاء عدة معايير وأسس معينة تميز الجنسين سواء الذكر أو الأنثى، وذلك عن طريق ذكر الأعضاء والعلامات التناسلية التي تميز كل منهما، فيختلف كل من الجهاز التناسلي الذكري عن الجهاز التناسلي الأنثوي، فيتكون كل جهاز من أجزاء خارجية وأجزاء داخلية، وتختلف وظيفة كل جزء عن غيره.

- **الأعضاء التناسلية للذكر:** تتكون الأعضاء التناسلية للذكر من أجزاء داخلية وأجزاء خارجية. (عبد الحميد 2008م، ص90)

الأجزاء الداخلية للعضو الذكري: وهي تضم الخصية وهي: غدة تتميز بشكل بيضاوي توجد داخل كيس الصفن، وهي العضو التناسلي الذكري الأول نظراً لأنها تعمل على صناعة الهرمونات الذكرية، والخصيتين من الأعضاء التي تميز الذكورة، والبربخ أيضاً من الأجزاء الداخلية للعضو الذكري، وهو عبارة عن القناة التي تصب فيها القنوات المنوية المتولدة من الخصيتين، وهو يتميز بشكل ملتوي ويتصل البربخ بالقناة المنوية الناقلة التي تعمل على نقل الحيوانات المنوية من الخصيتين إلى الخارج، والاجزاء الداخلية تضم أيضاً الحويصلات المنوية التي تعمل على إفراز مواد سائلة تحتوي على السكر وهرمون البروستاتا، وغدة البروستاتا من الأجزاء الداخلية وهي تقوم بإفراز 20% من السائل الذي يخرج من المني. (عبد الحميد 2008م، ص92)

الأجزاء الخارجية للعضو الذكري: هي كيس جلدي يضم الخصيتين والبربخ، وهو يعمل على حماية الخصيتين ويهيأ لها درجة حرارة أقل من درجة حرارة الجسم، ويعتبر القضيب أيضاً من الأعضاء التناسلية الخارجية وهو عنصر

الجماع الذكري نظراً لأنه يقوم بإدخال الحيوانات المنوية إلى المهبل. (ياسين 1985م، ص59)

- **الأعضاء التناسلية للأنثى:** وأيضاً هي تنقسم إلى أجزاء داخلية وأجزاء خارجية.

الأجزاء الداخلية للعضو التناسلي الأنثوي: وهي تتكون من المبيضين وهو يقوم بإنتاج البويضات وإفراز الاستروجين والبروجستين، وهذه الهرمونات هي هرمونات جنسية أنثوية، والمبيض هو العضو الأول للأنثى، ويوجد كل مبيض على جانبي الرحم أسفل البطن، ويتميز بشكل بيضاوي، وتعمل المبايض على نقل البويضات إلى الرحم الذي يحمل الأجنة، وبعد ذلك المهبل وهو عضو الجماع عند الاناث. (كنعان 2000م، ص87)

الأجزاء الخارجية للأعضاء التناسلية الأنثوية: فرج الرحم من الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة، وهو يتكون من حبل العانة، الشفرتين الكبيرتان والصغيرتان والبظر، ويوجد بداخله قنوات وفوهات تتكون من مجموعة عديدة من الغدد المخاطية، بالإضافة إلى المهبل وهو جزء داخلي للفرج، كما أن يعتبر الثدي من الأعضاء التناسلية الظاهرة للمرأة، وهو عبارة عن غدة عرقية كبيرة تعمل على إفراز الحليب، ويظل ثدي كل من الأنثى والذكر متشابهان وصغيران حتى سن المراهقة، وبعدها ينمو ثدي المرأة نتيجة لإفراز الهرمونات الأنثوية. (عقل 1999م، ص92)

ثالثاً علامات التميز بين الذكر والأنثى في الشرع:

ISSN-E: 2617-9563

ذكر الفقهاء عدة معايير وأسس تميز كل من الذكر والأنثى من خلال علامات للذكورة وعلامات للأنوثة وهي:

علامات الذكورة: وضح الفقهاء علامات الذكورة بالآتي:

1. خروج البول من القضيب فقط.
2. خروج اللحية وهي شعر الذقن عند الرجال.
3. خروج الحيوانات المنوية يتميز بها الرجال فقط.
4. العضو الذي يمكن الذكر من الوصول للأنثى أثناء الجماع.

علامات الأنوثة: وضح الفقهاء علامات الأنوثة بالآتي:

1. خروج البول من الفرج.
2. ظهور الثديين بشكل كبير يميز الأنثى.
3. الحيض وخروج الدورة الشهرية تميز الأنثى فقط.
4. تتميز الأنثى بالولادة والحمل.
5. افراز اللبن من الثديين عند الرضاعة يميز الأنثى فقط.

المطلب الثالث: أسباب التغيير الجنسي وأثر اضطراب الهوية الجنسية على تغيير الجنس

تختلف أسباب التغيير الجنسي فتوجد أسباب مرضية وأسباب نفسية تدعو للتغيير وتدفع الشخص على إجراء العمليات التي تؤدي إلى تغيير نوعه من الذكر إلى الأنثى أو من الأنثى إلى الذكر.

1. **الأسباب المرضية:** ويوجد نوعين من الأسباب المرضية التي تؤدي إلى التغيير الجنسي وهي اضطراب الهوية الجنسية وعوامل وراثية.

ISSN-P: 2807-5987

- **اضطراب الهوية الجنسية وأثر اضطراب الهوية الجنسية على تغيير الجنس:**

من أبرز الأسباب المرضية التي تدعو لتغيير النوع هو اضطراب الهوية الجنسية، فهو من أكثر الأسباب المؤدية لإجراء عمليات التغيير الجنسي انتشاراً، وهو عبارة عن اضطراب في السلوكيات الجنسية التي ترفض التركيبة البيولوجية للفرد، مما يجعل الشخص يعتقد أنه من الجنس المعاكس، فيجعل عنده إحساس إنه يريد تغيير جنسه، فيقوم بأفعال يفعلها الجنس الأخر مثل، ارتداء ملابس الجنس الأخر وتقليد الجنس الأخر في الشكل الخارجي له، فتزداد كراهيته لشكله وجنسه، مما ينشأ عنده الدافع لإجراء العمليات الجراحية التي تساعده على تغيير نوع الجنس لديه، وتزويد هرمونات الجنس الأخر، ويعرف هذا في الفقه بالتخنث النفسي وليس العضوي، مما يشعر الرجل بأنه امرأة في جسم رجل وتشعر المرأة بأنها رجل في جسم امرأة، رغم عن عدم وجود أي خلل في الأعضاء التناسلية، فيشعر الفرد بأن يختلف جنسه البيولوجي عن جنسه السيكولوجي. (غانم، ص42)

وتوجد عدة أسباب تؤدي إلى اضطراب الهوية الجنسية وهي: التأثير التربوي فالتربية داخل الأسرة لها تأثير كبير على اضطراب الهوية الجنسية، فبعض الأسر تعامل الولد معاملة الإناث، فيدللون الولد بشكل مفرط ويلبسونه ملابس الإناث ويحلونه بالحلي والمجوهرات التي تميز الأنثى، وينمو لديه الأخلاق الأنثوية وطريقة الكلام التي تميز الأنثى، كما توجد بعض الأسر التي تفرق في معاملة الأبناء فتعامل الولد بقسوة شديدة بينما يعاملون البنت بالرفق واللين، مما يجعل الولد يميل إلى التشبه بالبنات، ويزداد تلك الشعور لديه فيؤدي إلى اضطراب الهوية الجنسية لديه، فيتضح من خلل ذلك أن شعور

الشخص بجنسيته لا تنشأ فقط من تكوينه البيولوجي، بل الإحساس والشعور الذي يكتسبه من الأخرين يؤثر على إحساسه بجنسه بشكل كبير. (الشواط، ص183)

علاج اضطراب الهوية الجنسية: وأفضل الطرق لعلاج اضطراب الهوية الجنسية هو العلاج النفسي والديني والأخلاقي، ولكن العمليات الجراحية التي تساعد على تغيير الجنس فهي ليست حلاً بل هي تساعد في زيادة الاضطراب الجنسي للشخص المريض، والأسرة لها دور كبير في علاج اضطراب الهوية الجنسية، من خلال غرس القيم والعادات الصحيحة داخل الأبناء، فاضطراب الهوية الجنسية يبدأ قبل تمام سن الرابعة ويزداد عند سن السابعة والثامنة.

- **العوامل الوراثية:** إن الكثير من الحالات التي لجأت للتغيير الجنسي أثبتت أن لديها عوامل وراثية أدت إلى ذلك، فالعوامل الوراثية لها تأثير كبير في تشكيل الشخصية سواء جسمانياً أو نفسياً أو عقلياً، فالعوامل الوراثية والبيئية لها يد كبير في رغبة الشخص في التغيير الجنسي. (بوشية، ص479)

2. **الأسباب النفسية:** توجد العديد من الأسباب النفسية التي حفزت الشخص على إجراء عمليات التغيير الجنسي وهي:

- **الرغبة في الشذوذ:** ويوجد بعض الأشخاص لديها سخط وتنمر على نوع جنسها، فتريد الخروج عن المألوف وتغير نوع الجنس الذي خلقه الله عليه سواء كان ذكراً أو أنثى، فيلجأ هؤلاء الأشخاص إلى تغيير نوع الجنس نتيجة إلى ما تهواه أنفسهم وما يرغبون فقط.

- **التشبه بالجنس الأخر وإرادة التخنث:** فتوجد بعض الأفراد تميل إلى الإنتماء للجنس الأخر، فتخلق لديها الرغبة في التشبه بهم في طريقة الكلام واللبس وأيضاً تصل رغبتهم إلى التشبه بهم في الأعضاء التناسلية المميزة للجنس الأخر. (بوشيه، ص480)

3. **الأسباب الاجتماعية:** توجد بعض الأسباب الاجتماعية التي تؤدي إلى تغيير الجنس وهي:

- **إرادة الشخص في ارتكاب الفواحش:** فيوجد بعض الرجال الذين يرغبون في تغيير نوع جنسهم إلى الجنس الأخر، رغبة في ممارسة الرذيلة مع الرجال بهدف جمع المال أو لأهداف نفسية أخرى، فيلجأ لتغيير جنسه إلى أنثى حتى يحقق ما يريد من التعامل مع الرجال.
- **إرادة الشخص في تحقيق مكاسب معينة بالمخالفة القانونية:** توجد بعض الأشخاص تلجأ إلى عمليات التغيير الجنسي بهدف الهروب من واجبات معينة تخص جنسها، مثل الهروب من الخدمة العسكرية، كما أن البعض يلجأ لها بهدف تحقيق مكاسب معينة، مثل التحاق الرجال بفريق كرة نسائي أو العكس، ولا يستطيع الشخص الحصول على ذلك إلا عن طريق التغيير الجنسي.
- **التنكر والهروب من حقيقة جنسه:** فيقوم البعض بالهروب من حقيقة جنسه واللجوء إلى عمليات تغيير الجنس، بهدف الهروب من جريمة معينة ارتكبها ويريد الهروب من عقوبتها، فيقوم بتغيير جنسه حتى يتمكن من الهروب من تلك الجريمة ولا تطبق عليه العقوبة. (الشهابي 2002م، ص122)

المطلب الرابع: أضرار التغيير الجنسي

ISSN-E: 2617-9563

الأضـــرار الصـــحية: تعـددت الأضـرار الصـحية الناتجـة عـن عمليـات التغييـر الجنســي ســواء بســبب العمليــات الجراحيــة أو بســبب الهرمونــات التــي يتعاطهــا الشــخص المتغيــر، فعمليــات التغييــر الجنســي تشــمل تعــاطي الهرمونــات التــي تســاعد الشــخص المتغيــر علــى الانتمــاء للجــنس الأخــر الــذي يرغــب فيــه، وهــذه الهرمونــات تــؤدي إلــى اضــطراب فــي معظــم وظــائف الجســم، فتلــك الهرمونــات تــؤدي إلــى بعــض الأمــراض وهــي: ارتفــاع فــي ضــغط الــدم، وتضــخم غــدة البروســتاتا واصــابتها بــالأورام، وتعمــل علــى الإصــابة بالأزمــات القلبيــة، وتــؤدي إلــى زيــادة انفعــال وعنــف الشــخص المتغيــر، وتــؤثر علــى خلايــا الكبــد، كمــا إنهــا تــؤدي إلــى الإصــابة بالســرطانات بمختلــف أنواعهــا، ونظــراً لأن جســم الإنســان يفــرز الهرمونــات الخاصــة بــه، وعمليــات التغييــر الجنســي تعطــي كميــة كبيــرة مــن الهرمونــات لتغييــر نــوع الجــنس، فتنشــأ معركــة داخــل جســم الشــخص المتغيــر جنســياً بــين الهرمونــات التــي يفرزهــا جســمه والهرمونــات التــي يتعاطاهــا نتيجــة لعمليــة التغييــر الجنســي، فعمليــات التغييــر الجنســي لا تســتطيع أيقــاف الهرمونــات التــي يفرزهــا جســم الانســان، ممــا يــؤدي إلــى أمــراض خطيــرة للشــخص المتغيــر جنسياً. (نور الدين 1990م، ص26)

وتوجــد خمــس أو ســت مراحــل تمــر بهــا عمليــات التغييــر الجنســي، لاستئصــال الأعضــاء التناســلية، وزرع أعضــاء أخــرى وفقــاً للجــنس المــراد التغيــر إليــه، ممــا يعــرض حيــاة الشــخص المتغيــر إلــى الخطــر أو المــوت، فتظهــر الكثيــر مــن الأمــراض الخطيــرة نتيجــة إجــراء تلــك النــوع مــن العمليــات إن لــم تــؤدي إلــى الموت. (عبد الناصر 2014م)

ISSN-P: 2807-5987

ISSN-E: 2617-9563

الأضـــرار النفســـية: أتفـق الأطبـاء علـى وجـود أضـرار نفسـية جسـيمة لعمليـات التغييـر الجنسـي والهويـة الجنسـية، فبـالرغم مـن اخـتلاف الثقافـات الغربيـة والعربيـة رفضـت تلـك الثقافـات المتغيـرين جنسـياً، فيشـمئز منـه الجميـع وينفـرون منـه فينعـدم التفاعـل معـه فـي المجتمـع، ممـا يـؤثر علـى الحالـة النفسـية لـه ويـؤدي إلـى اصـابته بالإكتـاب والإحبـاط، فتسـئ الحالـة النفسـية لـه ممـا يـؤدي بـه إلـى الانتحـار والـتخلص مـن حياتـه، فيلجـأ المتغيـر جنسـياً إلـى الرغبـة فـي العـودة إلـى الحالـة الطبيعيـة لـه، بعـد تأكـده مـن النتيجـة السـلبية لإجـراء عمليـات التغييـر الجنسـي، ولكنـه لا يـتمكن مـن فعـل ذلـك، فـإذا كـان التغييـر عـن طريـق التشـبه بـالجنس الأخـر فقـط دون إجـراء العمليـات الجراحيـة، فيسـتطيع الرجـوع عـن ذلـك ومعالجـة نفسـه بـالأخلاق والرجـوع إلـى السـلوك السـليم، أمـا إذا قـام بقطـع أعضـاءه التناسـلية وزراعـة أعضـاء تناسـلية أخـرى مماثلـة للجـنس الأخـر، فمـن المؤكـد أن يـؤدي ذلـك إلـى نفـور واشـمئزاز الجميـع منـه، فيتبـين لـه أن مـا قـام بـه مـن تلـك العمليـات هـي أوهـام وتفكيـر خـاطئ، فـلا يكـن أمامـه سـوى الـتخلص مـن حياته.

الأضـــرار الشـــرعية: الكثـرة فـي عمليـات التغييـر الجنسـي أدت إلـى الكثيـر مـن التسـاؤلات عـن كيفيـة تعامـل المتغيـرين جنسـياً مـع الأخـرين، وهـل سـيتعامل المتغيـر جنسـياً بطبيعتـه الجنسـية التـي خلقـه الله عليهـا أم بمـا اختـاره هـو بإرادتـه، وهـل يحـق لـه الـزواج ام لا، ومـا أحكـام الفقـه فـي زواجـه السـابق إذا كـان متزوجـاً مـن قبـل، وأحكـام الفقـه فـي تغيـر أسـمه ومعاملتـه، وهـل مـن حقـه الحـج أو العمـرة أم لا، وهـل يسـتوجب علـى الـذكر المتغيـر جنسـياً إلـى أنثـى صـلاة الجمعـة وحضـور الاجتماعـات الدينـة الخاصـة بالرجـال أم لا، وأثنـاء الميـراث كيـف

ISSN-P: 2807-5987

ISSN-E: 2617-9563

يتحدد نوع الجنس وهل يرث الشخص وفقاً لطبيعة جنسه أم يرث وفقاً لجنسه الحالي، فكل هذه الأسئلة تحدث بلبلة لدى بعض فقهاء الشرع، مما يسبب أضرار شرعية كثيرة، كما أن عمليات التغيير الجنسي تعتدي على الشرائع الدينية، فكل الشرائع السماوية حرمت المعاشرة الجنسية بين جنسين متماثلين، فالشخص المتغير جنسياً يبقى على أصل جنسه الحقيقي حتى بعد إجراء عمليات التغير الجنسي، فتصبح المعاشرة الجنسية التي يمارسها معاشرة بين جنسين متماثلين، كما أن جميع الأديان السماوية حرمت أيضاً المعاشرة الجنسية بين الأشخاص المتغيرين جنسياً مع بعضهم البعض، ووفقاً لهذا فإن المعاشرة الجنسية للأشخاص المتغيرين جنسياً اعتداء صريح على الشريعة الإسلامية، وأثبت ذلك قول الله تعالى (لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ) _الشورى: 49_

الأضرار الاجتماعية: تبرز العديد من الأضرار الاجتماعية الناتجة من عمليات التغيير الجنسي وهي:

- اجراء العمليات الجراحية التي تهدف إلى تغيير نوع الجنس تحدث آثار سلبية جسيمة على المجتمع المحيط بالشخص المتغير جنسياً، تظهر في طريقة التعامل معه التي توضح عدم قبولهم بالوضع الجديد الذي يخرج عن المعتاد لحقيقة شخصه.
- استئصال الأعضاء التناسلية الذكرية والأعضاء التناسلية الأنثوية يعتبر تعدي على حقوق المجتمع، نظراً للاستغناء عن الوظائف الرئيسية لهم مما يؤدي إلى عدم قدرة هؤلاء الأشخاص لأداء وظائفهم الاجتماعية، بحجة أن شهوته تدعوه إلى أن يعيش حياة الجنس الأخر.)

ISSN-P: 2807-5987

- تساعد تلك العمليات على انتشار الجرائم في المجتمع، فيقوم الفرد بجريمة ما ويهرب من معاقبته بتغيير جنسه، كما يوجد البعض يريدون ممارسة الشذوذ الجنسي وغيرها من الجرائم فيتخفون وراء عمليات التغيير الجنسي.
- عدم استقرار المجتمع نتيجة لتعرضه للفتن والفوضى، نظراً لسوء العلاقات الجنسية التي يقوم بها الشخص المتغير جنسياً مع غيره من الأشخاص العادين أو الأشخاص المتغيرة جنسياً المماثلة له، ونهى الله عن ذلك في قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) _النور: 19_
- اضطراب الحقوق الزوجية بين الزوجين، وحقوق الأبناء وما يخص النفقة عليهم، فتضطرب تلك الأمور باختلاف نوع الجنس إذا كان ذكراً أم أنثى، مما يؤدي إلى الخلل في الالتزامات التي يتحملها الشخص المتغير جنسياً. (طاهر، ص229)

المبحث الثاني.. أحكام تغيير الجنس والهوية الجنسية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: الرأي المعارض للتغيير الجنسي في الفقه الإسلامي

اتفق فقهاء الإسلام المعاصرون على تحريم اجراء العمليات الجراحية التي تؤدي إلى تغيير الجنس، فهي غير مشروعة على الأطلاق، نظراً لمخالفتها لقواعد وأصول الشريعة الإسلامية، حيث أن أي تعديل يتم على أعضاء الشخص رغبة منه دون تدخل أي سبب مرضي فهو تغيير في خلق الله، ففي هذه الحالة لا نأخذ باي اعتبارات نفسية للفرد، فهي تعتبر تطاول على مشيئة الله سبحانه وتعالى فيقوم الشخص بتحديد النوع الذي يريد أن يكون عليه، وهذا يكون على وجه العبث. (صالح، ص157)

ISSN-E: 2617-9563

واستدل الفقهاء على هذا بآيات من القرآن الكريم وبالسنة النبوية والمعقول:

- **أولاً القرآن الكريم:**

قـــول الله تعـــالى (وَلَأُضِـــلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَـــنَّهُمْ وَلَآمُـــرَنَّهُمْ فَلَيُبَـــتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَـــامِ وَلَآمُـــرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّـــرُنَّ خَلْـــقَ اللَّهِ ۚ وَمَـــنْ يَتَّخِـــذِ الشَّـــيْطَانَ وَلِيًّـــا مِـــنْ دُونِ اللَّهِ فَقَـــدْ خَسِـــرَ خُسْـــرَانًا مُبِينًا) _ النساء، 119_

وجـه الدلالـة: وقـد دلـت هـذه الآيـة علـى تحـريم عمليـة التغييـر الجنسـي نظـراً لأنهـا تغييـر فـي خلـق الله، فهـذا النـوع مـن العمليـات الجراحيـة تغييـر فـي خلـق الله دون وجـود أسـباب وهـذا لا يجـوز، حيـث أن يقـوم الطبيـب بتغييـر الـذكر إلـى أنثـى والأنثى إلى ذكر، والآية السابقة حرمت ذلك تحريم قاطع.

والمقصـود بـالتغير الـذي نهـت عنـه الآيـة السـابقة هـو التغييـر فـي ديـن الله وأوامـره، وتبـديل الحـرام حـلالاً والحـلال حرامـاً، ودلـت الآيـة السـابقة علـى أن التغييـر فـي خلـق الله هـي أفعـال الشـيطان، وكـل مـا هـو مـن عمـل الشـيطان فهـو محـرم، وأثبـت ذلـك قـول الله تعـالى (يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا إِنَّمَـا الْخَمْـرُ وَالْمَيْسِـرُ وَالْأَنْصَـــابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْـــسٌ مِـــنْ عَمَـــلِ الشَّـــيْطَانِ فَـــاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُـــمْ تُفْلِحُـــونَ) _ المائدة، 90_

وقـــول الله تعـــالى (وَلَا تَتَمَنَّـوْا مَـا فَضَّـلَ اللَّهُ بِـهِ بَعْضَـكُمْ علـى بَعْـضٍ ۚ لِلرِّجَـالِ نَصِـيبٌ مِمَّـا اكْتَسَـبُوا ۖ وَلِلنِّسَـاءِ نَصِـيبٌ مِمَّـا اكْتَسَـبْنَ ۚ وَاسْـأَلُوا اللَّهَ مِـنْ فَضْـلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) _ النساء، 32_

وجـه الدلالـة: تشـير الآيـة إلـى أن الله تعـالى ميـز الرجـال بصـفات معينـة، وميـز النسـاء بصـفات معينـة ولا يشـارك كـل منهمـا فـي صـفات الأخـر، وينهـى الله عـز

ISSN-P: 2807-5987

وجل انتماء الرجال لصفات النساء وكذلك انتماء النساء لصفات الرجال، وأمرهما بأن يقتنع كل منهما بالمميزات والصفات الخاصة به، وقيام كل منهما بدوره كاملاً، فجراحة تحويل الجنس وكذلك تشبه الرجال بالنساء والعكس هو داخل في معنى الآية بعدم الرضا بقضاء الله تعالى، فقد ذكر أبو جعفر الطبري في تأويل قوله تعالى (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ) _سورة النساء، رقم32_ وهذه الآية تنهي العباد عن الأماني الباطلة وتأمرهم بالاعتراف بفضل الله عليهم، فتلك الأماني تورث اهلها الحسد والبغي بغير الحق، ولذلك نهى الله عن تمني الرجال لصفات النساء وتمني النساء لصفات الرجال. (تفسير الطبري، ص269)، فتلك العمليات هي تغيير لهيئة الجسم أو تغيير أجزاء معينه وهي التي خلق عليها الفرد، مما يخرجه عن خلقة الله الأصلية، وتغيير بعض الوظائف التي خلقه الله من أجلها، لذلك فهذه العمليات غير جائزة ومحرمة شرعياً.

- **ثانياً السنة النبوية:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه _عن النبي_ صلى الله عليه وسلم قال "لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة" (صحيح البخاري، 5933)، فهذا الحديث تمت الاشارة إلى لعنة الله عن فعل اقل بكثير من التغيير الجنسي، فمن باب أولى أن نطبق هذا اللعن على اجراء عمليات التغيير الجنسي.

ما رواه عباس رضي الله عنه قال "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال أخرجوهم من بيوتكم قال: فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً وأخرج عمر فلاناً" (صحيح البخاري، 7)

مـا رواه الطبرانـي عـن أبـي إمامـة مرفوعـاً " أربعـة لعنـوا فـي الـدنيا والآخـرة، وأمنـت الملائكـة رجـل جعلـه الله ذكـراً فأنـث نفسـه، وتشـبه بالنسـاء، امـرأة جعلهـا الله أنثـى فتـذكرت، وتشـبهت بالرجـال، والـذي يضـل الأعمـى، ورجـل حصـور، ولـم يجعـل الله حصـوراً إلا يحيـي بـن زكريـا عليهمـا أفضـل الصـلاة والسـلام " (الطبراني، ص204)

عـن سـعد بـن ابـي وقـاص " رد رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم علـى عثمـان بـن مظعـون التبتـل، ولـو أذن لـه لاختصـينا" (صـحيح البخـاري، 5074)، وهنـا جـاء تحـريم الخصـاء وهـو تغييـر للخصـيتين فقـط، وهـذا يـدل علـى أن التغييـر الكامـل للأعضـاء الجنسـية هـو أشـد تحـريم، فحـرم الله استئصـال الخصـيتين وهـو عضـو وحيـد مـن بـاقي الأعضـاء التناسـلية، فبطريقـة أولـى هـو شـمول هـذا التحـريم علـى اجـراء العمليـات التـي تغيـر الجـنس وتعمـل علـى تحويـل الـذكر إلـى أنثـى والأنثـى إلى ذكر.

المطلب الثاني: الرأي المؤيد للتغيير الجنسي في الفقه الإسلامي

رأى بعـض المشـايخ مشـروعية اجـراء عمليـات التغييـر الجنسـي، نظـراً لأسـباب نفسـية ورغبـة الشـخص فـي تغييـر جنسـه إلـى الجـنس الأخـر، ومـن ضـمن هـؤلاء المشـايخ فيصـل مـولي والشـيخ أسـعد قصـير وغيرهمـا، وجـاءوا بـبعض الأدلـة مـن السنة النبوية وهي:

عـن زينـب بنـت أم سـلمة، عـن أم سـلمة، أن النبـي – صـلى الله عليـه وسـلم – كـان عنـدها فـي البيـت مخنـث فقـال المخنـث لأخـي أم سـلمة عبـد الله بـن أبـي أميـة إن فـتح الله لكـم الطـائف غـداً، أدلـك علـى بنـت غـيلان، فإنهـا تقبـل بـأربع

وتدبر بثمان، فقال النبي "صلى هلا عليه " لا يدخلن هذا عليكن" (صحيح البخاري، 7)

وجه الدلالة: قال ابن حجر" كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة الحديث وعرف من حديث الباب تسمية المرأة وأنها أم سلمة والمخنث بكسر النون وبفتحها وهو من يتشبه بالنساء في الحركات والأفعال والكلام وغير ذلك، فلم يقع عليه لوم إذا كان من أصل الخلقة، ولكنه إذا قصد هو فعل ذلك فهو المذموم ويطلق عليه لفظ المخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعلها.

روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء "

وجه الدلالة: وتم تفسير هذا الحديث على أن اجراء العمليات الجراحية التي تؤدي إلى تغيير الجنس والهوية الجنسية هي طريقة للدواء وهي من احدى الطرق التي أمر بها الشرع الحنيف، فشرع اجراء تلك العمليات في حالة عدم توافق الأعضاء التناسلية الظاهرة مع الحالة النفسية للشخص، فهي مشرعة في حالة ان تكون دواء للألم الموجود والذي ليس له أي علاج آخر، فالضرورات تبيح المحظورات.

ما رواه أبي سعيد بن سنان الخضري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا ضرر ولا ضرار "

ISSN-E: 2617-9563

وجه الدلالة: فيشير هذا الحديث إلى أن مريض الاضطراب النفسي إذا ظل على هيئته فهو يعرض نفسه للضرر الشديد وهذا الضرر يتمثل في الألم النفسي والجسدي والاجتماعي، ويظهر ذلك الألم من خلال معناه المريض في شعوره بالنقص وعدم قدرته على دوره الطبيعي في الحياة مثل الانسان الطبيعي، ويتعرض لنبذ كبير من المجتمع، فيتعامل معه المجتمع على أنه مخلوق غريب ومهمش لا قيمة له، ووفقاً لذلك فلابد من التخلص من هذا الضرر حتى يستطيع التعايش مع المجتمع والقيام بدوره بشكل طبيعي.

ووفقاً لان قضية لا ضرر ولا ضرار متفق عليها من قبل جميع الفقهاء، فرأى فقهاء الرأي المؤيد لعمليات التغيير الجنسي أن الضرر النفسي الذي يقع على مريض اضطراب الهوية الجنسية أكثر بكثير من ضرر اجراء عمليات التغيير الجنسي.

المطلب الثالث: الرأي الراجح

بعد عرض آراء العلماء المعاصرين في أحكام التغيير الجنسي، يتضح أن القول الأرجح للعلماء بلا شك هو: أنه في حالة عدم وجود أي أعراض جسدية أو أسباب مرضية تستدعي اجراء العمليات الجراحية التي تهدف إلى توافق ظاهرة مع طبيعة جنسه، بينما يلجأ إلى تلك العمليات الجراحية لتلبية ما تهواه أنفسهم وما يرغبون ولدوافع نفسية فقط، ففي هذه الحالة اجتمعت اقوال العلماء على تحريم هذه العمليات، فهي عمليات محرمة وغير جائزة وفقاً لما اجتمعت عليه الأدلة الشرعية.

ISSN-P: 2807-5987

ISSN-E: 2617-9563

ووفقاً للرأي الراجح للعلماء، فأننا أيضاً نرجح الرأي الذي توصل إليه علماء الفقه الإسلامي وهو تحريم عمليات التغيير الجنسي تماماً، وذلك لعدة أسباب وهي: أن هذه العمليات هي تدخل في شئون الله وتغيير من خلقه عبثاً دون أسباب تستدعي ذلك، وأثبتت الاستدلالات أن هذه العمليات غير جائزة قياساً على حرمة الخصاء والنهي عنها، كما أنها أثبتت أيضاً تحريم الرجال المتشبهين بالنساء والنساء المتشبهين بالرجال، وهذه العمليات تؤدي إلى فساد البنية الجسدية للشخص المتحول جنسياً نظراً لأنها تقضي على وظائفه الأصلية التي خلقه الله من أجلها مثل الإنجاب والتناسل، كما أن تلك العمليات لها أضرار كبيرة على الشخص المتحول جنسياً وأيضاً على المجتمع كله. (ابن الفراء 2000م، ص198)

المطلب الرابع: عقوبة المتغير جنسياً

أثبت الفقه تحريم تغير جنس الإنسان من ذكر إلى أنثى ومن أنثى إلى ذكر، فيقول الماوردي أن " الجرائم محظرة وممنوعة من الشرع ونهى الله عنها بحد أو تعزيرا "، ويتم عقاب الأشخاص الذين يقومون بتغير جنسهم حتى يعرفون مدى الخطأ الذي ارتكبوه ويخافون غيرهم ممن يريدون القيام بتلك النوع من العمليات، فذكر الشرع عقوبة الرجال المتشبهين بالنساء والنساء المتشبهين بالجال، فيدخل الأشخاص المتغيرين جنسياً ضمن تلك العقوبة، بل تزيد عقوبة المتغير عن المتشبهين نظراً لقيامهم بإجراء عمليات جراحية تغير نوع جنسهم، وتختلف العقوبات للأشخاص المتغيرين جنسياً، فتتحدد لهم عقوبات أخروية وعقوبات دنيوية. (إبراهيم 2006، ص186)

ISSN-P: 2807-5987

ISSN-E: 2617-9563

عقوبة الآخرة للمتغير جنسياً: حدد الشرع عقوبة المتشبهين وتشمل تلك العقوبة الأشخاص المتغيرين جنسياً، وهي اللعن من الله أي الطرد من رحمة الله في الدنيا وفي الآخرة، وحرم الله عليهم دخول الجنة نتيجة فعلهم هذا، واستدل الفقهاء على تلك العقوبة من السنة النبوية في الآتي:

ما رواه بن عباس رضي الله عنه قال " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال " (صحيح البخاري، 5886)

ما رواه بن هريرة رضي الله عنه قال "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل"

ما رواه عن عائشة _ك_ قالت " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء " (صحيح البخاري، 4099)

وجه الدلالة: أثبتت تلك الأحاديث أن المتشبهين من الرجال بالنساء ومن النساء بالرجال ملعونين من الله في الدنيا وفي الآخرة، فلعنتهم في الدنيا واضحة من نفور الناس منهم والاشمئزاز الذي يتعرضون له من المجتمع. (ذخيرة العقبي، ص131/38)

عقوبة الدنيا للمتغير جنسياً: حدد الفقهاء بعض العقوبات الواقعة على المتغيرين جنسياً في الدنيا وهي:

عقوبة النفي: وتلك العقوبة هي عقوبة تعزيزية أي عقوبة تأديبية للشخص المتغير جنسياً، وأوضح الفقهاء أن النفي هي عقوبة يقصد بها التغريب أي

ISSN-P: 2807-5987

طرد الشخص المعاقب من بلده إلى بلد أخرى، واستدلوا على هذا الرأي من تلك الأحاديث:

ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه قال " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً وأخرج عمر فلاناً " (صحيح البخاري، 5886_6834)

الخاتمة: فمن خلال هذا البحث توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات وهي:

النتائج:

- رغم أن عمليات التغيير الجنسي من العمليات الطبية الحديثة إلا أنها مرفوضة من قبل فقهاء الإسلام والشريعة الإسلامية.
- اضطراب الهوية الجنسية هو مرض نفسي يؤدي إلى انحراف سلوك الشخص ويتم علاجه أخلاقياً ودينياً بعيداً عن التدخلات الجراحية.
- مرونة أحكام الفقه ومواكبته، فالفقه الإسلامي صالح لكل زمان فهو يضم جميع الأمور القديمة والحديثة التي يتعرض لها الإنسان.
- تحريم عمليات التغيير الجنسي إذا كان ذلك التغير وفقاً لرغبات الشخص لا لدواعي مرضية.

التوصيات:

- ضرورة الاهتمام بمرض اضطراب الهوية الجنسية وتوعية المجتمع بمفهوم الاضطراب النفسي والتوصل إلى طرق فعالة لعلاج تلك الاضطراب.

- وضع عقوبات صارمة لمن يقوم بإجراء عمليات التغيير الجنسي سواء الشخص المتغير أو الطبيب الذي قام بإجراء العملية.
- عقد ندوات تضم رجال الدين والأطباء لنشر الوعي بين أفراد المجتمع فيما يخص عمليات التغيير الجنسي والهوية الجنسية.
- بيان موقف الشريعة الإسلامية من المتغيرين جنسياً بصورة صريحة.

المراجع:

1. عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة.
2. بن هسمادي، فرحان وشمس الدين، مصطفى بن محمد جبري (2018م)، حكم تحول الجنس: دراسة تقويمية في ضوء مقاصد التشريع، International Islamic University Malaysia.
3. نصر، كمال سيد عبد الحليم محمد (د.ت)، التحول الجنسي وعقوبته في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون بأسيوط.
4. بن فارس، معجم مقاييس اللغة، 307/2، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، (3325/5).
5. الجرجاني، علي بن محمد (2001م)، التعريفات، تحقيق محمد السود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
6. جودت، سعيد (1989م)، حتى يغيروا ما بأنفسهم، دار الفكر، دمشق، ط8.
7. بكار، عبد الكريم (2015م)، تجديد الوعي، دار القلم، دمشق، ط4.
8. القاري، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي ومحمد، علي بن سلطان (1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط1.
9. صحيح البخاري.
10. د البار، محمد علي (2003م)، الطبيب أدبه وفقهه: تقرير طبي شرعي رقم 1276، دولة الكويت، وزارة الداخلية.
11. د الشهابي، إبراهيم الشرقاوي (2002م)، تثبيت الجنس وأثاره: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
12. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار (1994م)، أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جده، ط2.

13. د عبد الحميد، نسرين (2008م)، نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ط1.
14. د ياسين، علي غالب (1985م)، التشريح الجسماني والعقلي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط1.
15. د كنعان، احمد محمد (2000م)، الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة الجامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، جامعة دار النفائس، عمان، الأردن، ط1.
16. عقل، محمود بدر (1999م)، الأساسيات في تشريح الانسان، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ط1.
17. د غانم، محمد حسن (د.ت)، الاضطرابات الجنسية، مكتبة الأنجلو المصرية.
18. د الشواط، محمد سامي (د.ت)، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة.
19. د بوشية، محمد شافعي (د.ت)، جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي، دار الجلاء.
20. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبي جعفر (1420هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ج9، ط1.
21. د نور الدين، احمد محمد احمد (1990م)، أثر الهرمونات على الشخص في السلوك العدواني، مجلة طبيبك الخاص.
22. د عبد الناصر، طه أستاذ طب وجراحة الذكورة والتناسل بطب القاهرة ومقرر لجنة تصحيح الجنس بنقابة الأطباء (2014م)، مقال في جريدة اليوم السابع المصرية.
23. د طاهر، محمد زين العابدين، الجراحة الكشفية.
24. إبراهيم، محمد يسري (2006م)، الجناية العمد على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي، طبعة دار اليسر للطباعة والنشر، ط2.
25. ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الأحكام السلطانية للفراء القاضي أبي يعلى، صحح وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

ISSN-E: 2617-9563

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

ISSN-P: 2807-5987